وقال اللَّيْث : قَطْ خَفِيفَة بمَعْنَى حَسْب تقول : قَطكَ الشَّيْءُ أَي حَسْبُكَ . قال : ومثله قَدْ قال : وهُمَا لم يَتَمَكَّنا في التَّصْرِيفِ فإِذا أَضَفْتَهُمَا إِلى نَفْسِك قُوِّيَتَا بالنُّونِ قلتَ : قَطْنِي وقَدْنِي كما قَوَّوْا عَنِّي ومنِّي ولَدُنِّي بنونٍ أُخْرَى . وقال ابنُ بَرِّي : عَنِّي ومِنِّي وقَطْنِي وَلَدُنِّي على القِيَاسِ لأَنَّ نونَ الوِقَايَةِ تَدْخُلُ الأَفْعال لِتَقِيَهَا الجَرَّ وتَبْقَى على فَتْحِها وكذلِكَ هذِه التي تَقَدَّمَتْ دَخَلت النُّونُ عليها لِتَقِيَهَا الجَرَّ فتبقَى على سُكُونِهَا وقد يُنْصَبُ بقَطْ ومنهم من يَخْفِضُ بقَطْ مَجْزُومَةً ومنهم مَنْ يَبْنِيهَا على الضَّمِّ ويَخْفِضُ بها ما بَعْدها ويُقَالُ قَطُكَ أَي كفَاكَ وقَطِي أَي كَفَانِي هكذَا هو في النُّسَخ والَّذِي في المُغْنِي وشُرُوحِه : النُّونُ لازِمَةٌ في الَّتِي بمَعْنَى كَفَانِي وعدمُ النَّونِ يَدُلُّ على أَنَّهَا بمَعْنَى حَسْبِي كما قاله شَيْخُنا . وقالَ اللَّيْثُ : ومنهم مَنْ يَقُولُ قَطْ عبدَ اللهِ دِرْهمٌ فينصبون بها قال : وقد تَدْخُل النُّونُ فيها ويُنْصَبُ بها فتَقُولُ : قَطْنَ عبدَ اللهِ دِرْهَمٌ فمن خَفَضَ قال إِذا أَضافَ : قَطِي وقَدِي دِرْهَمٌ ومن نَصَب قال إذا أَضاف : قَطْنى وقَدْنِي ومِنْهُم من يُدْخِلُ النُّونَ إِذا أضَافَ إِلى المُتَكَلِّمِ خَفَضَ بها أَو الكُوفَةِ : معنى قَطْنِي : كَفَانِي فالياء في مَوْضِعِ نَصْبٍ مثل ياء كَفَانِي لأَنَّكَ تَقُولُ : قَطْ عَبْدَ اللهِ دِرْهَمٌ وفي المُوعَبِ لابْنِ التِّيَّانِيِّ : ويقولون : قَطْ عبدِ اللهِ دِرْهَمٌ يَتْرُكُونَ الطّاءَ مَوْقُوفةً ويَجُرُّونَ بِها . قلتُ : وهذا قد أشَارَ إِلَيْهِ ابنُ بَرِّيّ أَيْضاً كما تَقَدَّم قرِيباً وقال أَهلُ البَصْرَةِ وهُوَ الصَّوابُ ونَصُّ العَيْنِ . وقال أَهْلُ البَصْرَةِ : الصَّوابُ فيهِ الخَفْضُ على مَعْنَى حسْبُ زيدٍ وكَفْيُ زَيْدٍ دِرْهمٌ وهذِه النُّونُ عِمَادٌ ومَنَعَهُم أَنْ يَقُولُوا : حَسْبُنِي أَنَّ الباءَ مُتَحَرِّكة والطاء من قَطْ ساكِنَة فكَرِهُوا تَغْيِيرَها عن الإِسْكَانِ وجَعَلُوا النُّونَ الثّانِيَةَ من لَدُنِي عِمَاداً للياءِ . أَو إِذا أَرَدْتَ بقَط الزَّمَانَ فمُرْتَفِعٌ أَبداً غير مُنَوَّن تقول : ما رَأَيْتُ مثلَه قَطُّ لأَنَّهُ مثلُ قَبْلُ وبَعْدُ فإِنْ قَلَّلَت بقَطْ فاجْزِمْها ما عِنْدَكَ إلاَّ هذا قَطْ . فإِن لَقِيَتْه أَلِفُ وَصْلٍ كُسِرَت تقول : مَا عَلِمْتُ إلاّ هذا قَطِ اليَوْمَ . وما فَعَلْت هذا قَطْ مَجْزُومَ الطّاء ولاقَطُّ مُشَدَّداً مضمومَ الطّاءِ

أَو يُقَال : قَطّ يا هذا مُثَلّثَهَ الطّاءِ مُشَدّدَةً ومَضْمُومَةَ الطّاءِ مُخَفّفَةً ومَرْفُوعَةً ونصّ اللّحْيَانِيّ في النّوَادِرِ : وما زالَ هذا مُذْ قُطّ يا فَتَى بضَمّ القافِ والتّثْقِيل وتَخْتَص بالنّفْيِ ماضِياً كما قَدّمْنَا الإِشَارَةَ إليه . وتَقُولُ العَامّةُ : لا أَفْعَلُه قَطّ . وإِنّمَا يُسْتَعْمَلُ في المُسْتَقْبَلِ عَوْضُ . وفي مَواضِعَ من صَحِيحِ الإمَامِ أَبِي عَبْدِ ا البُخارِيّ جاء بعدَ المُثْبَتِ مِنْها في باب صلاةِ الكُسُوفِ : أَطْوَلُ صلاةٍ صَلّيْتَها قَطّ وفي سُنَسِ الإِمَامِ أَبِي دَاوُدَ : تَوَضّأَ ثَلاثاً قَطْ وأثْبَتَه ابنُ مالِكٍ في الشّوَاهِدِ لغةً وحَقّقَ بَحثَه في التّوْضِيحِ على مُشْكِلاتِ الصّحِيح . قال : وهي مِمّا خَفِيَ على كَثيرٍ من النّحاةِ وحاول الكِرْمَانِيّ جَرْيَها على أَصْلِهَا فأَوّلَ الأَحَادِيثَ الوَارِدَةَ مُثْبَتَةً بالنّفْيِ قال شَيْخُنَا : وَجَزَم الحَرِيرِيّ في الدّرّةِ بأَنّ اسْتِعْمَالَ قَطّ في المُسْتَقْبَلِ أَو المُثْبَتِ نفيٌ .

وحَكَى اللّحْيَانِيّ : قد يُقالُ : مَالَهُ إلاّ عَشَرَةٌ قَط يا فَتَى مُخَفّفاً مَجْزُوماً ومُثَقّلاً مَخْفُوضاً .

وفي الصّحاحِ : يُقَال : قَطَاطِ كقَطَامِ أَي حَسْبِي قال عَمْرُو بنُ مَعْدِ يكَرِبَ : .

أَطَلْتُ فِراطَهُم حَتّى إِذا ما ... قَتَلْتُ سَراتَهُمْ كانَتْ قَطاطِ